[218] بالعمد. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (1). وقال مالك: القتل ضربان: عمد محض، وخطأ محض، وما سميناه بشبيه العمد جعله عمدا، وأوجب فيه القود (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). وأيضا: ما رواه عبد ا بن عمر، أن النبي عليه السلام قال: الا في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها (4). وروى عبد ا بن عمر، أن النبي عليه السلام خط يوم الفتح بمكة - وذكر الحديث - إلى أن قال: الا ان دية الخطأ شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها (5) وهذا نص، لان النبي صلى ا عليه وآله سماه عمد الخطأ، وخطأ العمد، وأوجب فيه الدية. ومالك يسميه عمدا (6)، ويوجب فيه القود. وهذا خلاف النص، وعليه

(1) الام 6: 112، والوجيز 2: 140، والسراج الوهاج: 477، وكفاية الاخيار 2: 95، والمجموع 19: 5، والمبسوط 26: 59، والنتف في الفتاوى 2: 658، والمغني لابن قدامة 9: 321، والشرح الكبير 9: 320 - 321، وبداية المجتهد 2: 390. (2) المدونة الكبرى 6: 306، وبداية المجتهد 2: 390، وأسهل المدارك 3: 128، والمغني لابن قدامة 9: 321، والشرح الكبير 9: 321، والنتف 2: 665، وحلية العلماء 7: 538. (3) الكافي 7: 278 و 280 حديث 1 - 9، والتهذيب 10: 155 و 157 حديث 622 - 628. (4) سنن الدارقطني 3: 103 - 104 حديث 76 و 78، وسنن ابن ماجة 2: 877 حديث 2627، وسنن النسائي 8: 42، ومسند أحمد بن حنبل 2: 11، وتلخيص الحبير 4: 22 ذيل الحديث 1696، والمحلى 10: 381، ونصب الراية 4: 356. (5) سنن أبي داود 4: 185، وسنن الدار قطني 3: 104 حديث 78، وسنن النسائي 8: 40 و 41، وسنن ابن ماجة 2: 878 حديث 2628، ومسند أحمد بن حنبل 2: 11، ونصب الراية 4: 356، والسنن الكبرى 8: 68، وتلخيص الحبير 4: 22 ذيل الحديث 1696، والمحلى 10: 381. (6) انظر المحلى 10: 380.